

83- كتاب الصلاة من شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال ابو عبد الله محمد ابن يزيد المعروف بين ماجة القزويني - [00:00:00](#) قال باب ما جاء قال في كتابه السنن باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته عليه الصلاة والسلام وقد حصل ذلك مرتين - [00:00:30](#) المرة الاولى عندما صلى بعض الصلاة خلف ابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم بعد ذلك تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصبح هو الامام وابو بكر مأموما ولكن كان قد صلى خلفه بعض الصلاة - [00:00:50](#) عليه الصلاة والسلام مأموما خلف ابي بكر والمرة الاخرى هي خلف المغيرة والمرة الاخرى هي خلف عبدالرحمن ابن عوف عندما كان ذلك في سفرة من السفرات كما سوف يأتيها باذن الله - [00:01:18](#) فهؤلاء هم الذين صلى خلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري حافظته في عام اثنين وخمسين ومئتين قال حدثنا ابن ابي عدي وهو محمد ابن ابراهيم - [00:01:42](#) وتوفي عام اربعة وتسعين ومئة البصري ثقة مشهور قال عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري ووثيقة مشهودة في عبادة الاربعين ومئة. قال عن بكر بن عبدالله المزني البصري. وهو ثقة مشهور - [00:02:14](#) من شباب التابعين او من اواسطهم قال عن حمزة ابن المغيرة ابن شعبة الثقفي وهو ثقة قال عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال تخلف قال تخلف رسول الله. صلى الله عليه وسلم وهذا عندما - [00:02:34](#) ذهب عليه الصلاة والسلام لكي يقضي الحاجة ثم توضأ ثم جاء وهم في الركعة الثانية في صلاة الصبح قال فانتهينا الى القوم وقد صلى بهم عبدالرحمن بن عوف وكعه لما حس بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:07](#) ذهب يتأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يتم الصلاة وقال لقد احسنت كذلك فافعل لا هذا فيه قصر ابو بكر هذا فيه قصر ابو بكر. نعم هذا الاسناد صحيح ولكن طبعا الرواية الاخوة التي فيها - [00:03:29](#) ان المغيرة اراد ان يؤخر عبدالرحمن ابن عوف اصح فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعه. نعم. ثم عندما سلم عبد الرحمن اكمل عليه الصلاة والسلام ما بقي له من الصلاة فاتى بركعة - [00:04:02](#) نعم فهذه الرواية هي اللي في الصحيح وهي اصح. وقد خرجها الامام مسلم في كتابه الصحيح. وقد وقع عند مسلم عن عوض ابن ابن المغيرة بدل حمزة والصواب حمزة وكلاهما ثقة طبعا - [00:04:23](#) نعم. وفي هذا الحديث فضل عبد الرحمن بن عوف بحيث قدموه وان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى خلفه. والامر الساني هو كيف ان الصحابة بادروا الى الصلاة ولم ينتظروا - [00:04:44](#) ورسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الامر فيه بعض الاشكال. فمن الذي دعاهم مولاي عبد الرحمن هلا يا ابو هلا. ايه ما الذي دعاهم يبادرون الى الصلاة ولم ينتظروا - [00:05:15](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم. لابد من سبب ما هو اذا عودنا ان نستخرجه ونعمل في استنباطه طيب هذا قول يعني خشوا خشوا خروج الوقت طيب بعد بو محمد - [00:05:42](#) فالامر عندهم بين فلما جاء وقتها وسليمان او سليمان الوقت والله انا اقول قد يكون ايضا خشو انه عليه الصلاة والسلام يوحى اليه

ولذا احيانا قد لا يوقظونه كما حصل ايضا في سفرة من السفرات خشى وانه يوحى حقيقي - [00:06:15](#)

فماذا فعل عمر؟ واخذ يكبر. ما ايقظوه. اي. اخذ عمر يكبر حتى انتبه عليه الصلاة والسلام. فاللي يبدو لي والله اعلم انهم خشوا انه

يوحى اليه ذهب اوحى اليه عند ربه عز وجل - [00:06:50](#)

فهو مشغول بامر اخر فلذا والله اعلم صلوا وهذا لا يمنع انهم انتظروا بعض الشيء وهذا تكديبا اكيد. انهم انتظروا بعض الشيء فعندما

لم يأتي فظنوا والله اعلم انه يعني قد ممكن ان يقال انه يوحى ظنوا انه يوحى اليه - [00:07:14](#)

نعم وهذا اسناد صحيح وكما تقدم اخرجته مسلم. قال باب ما جاء في انما جعل الامام تم به صلاة الامام صلاة الامام والمأموم بينهما

ارتباط وعلاقة وثيقة ايه هذا صلاة الفجر. بينما ابو بكر وصلاة المغرب - [00:07:46](#)

كلاهما الوقت قصير شيخ. نعم لكن تعلم يعني بالنسبة للفجر يعني نحو الساعة والعشاء ساعة وربيع نعم فبالنسبة نعم العلاقة بين

صلاة الامام والمأموم وثيقة ولذا اهل العلم قد اختلفوا فمنهم من رأى ان بطلان صلاة الامام هذا بطلان لصلاة المأموم - [00:08:31](#)

ومنهم من لم يرى ذلك والصواب والله اعلم ان لا شك ان العلاقة بين الامام والمأموم في الصلاة قوية ولكن لا يقال ان بطلان صلاة

الامام هذا بطلان لصلاة المأموم. كما - [00:09:11](#)

هو العكس ان بطلان صلاة المأموم لا يؤثر على بطلان صلاة الامام ولكن بالنسبة للمأموم يعني ان دخل الامام في الصلاة وكبر وقد

صلى مثلا ركعة ثم تبين تذكر انه ليس على وضوء - [00:09:52](#)

فهل تصاح الركعة يا عبد الرحمن بالنسبة للمأمومين؟ ولا يبدأون يعيدون من جديد كل اذا كان الامام ما توضحاً. ايه الامام نسي جا

دخل في الصلاة ثم بارك الله اوفيك بعد ركعة ركعتين تذكر انه - [00:10:20](#)

ليس على طهارة. هنا بيرجع ويسحب واحد من الجماعة وخليه يأمر بداله. ايه احسنت. اذا صلاتهم خلفه صحيحة ما الدليل على ذلك

الدليل؟ هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:45](#)

عندما ايضا مرة من المرات في صلاة الصبح قيل انه كبر وقيل لم يكبر. والقول بان وكبر هذا اقوى. تذكر انه لم يكن على طهارة عليه

الصلاة والسلام وانه يحتاج الى ان يغتسل - [00:11:08](#)

اشار اليهم وذهب لكي يغتسل وعاد صلى الله عليه وسلم وهم بنوا على ما تقدم من الصلاة وسبت في الموطأ ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه صلى بالمسلمين صلاة الصبح - [00:11:31](#)

ثم بعد ان ارتفعت الشمس او طلعت الشمس تذكر عمر انه كان على جنابة فاغتسل وعاد الصلاة لوحده. ولم يأمر من صلى مع الصبح

ان يعيد الصلاة وهذا فعل من خليفة راشد - [00:11:58](#)

وهو ايضا بحضور الصحابة. نعم فكأنه اجماع نعم وايضا الامام يتحمل عن المأموم بعض الاشياء التي تكون في الصلاة مثل ماذا يا

احمد؟ الامام يتحمل عن المأموم بعض الاشياء التي تكون في الصلاة - [00:12:28](#)

مثل القراءة يعني ذهب جمع من اهل العلم الى ان اذا جهر الامام ان المأموم يستمع وان قراءة الامام قراءة لمن خلفه كما جاء عن

جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه - [00:13:02](#)

رضي الله تعالى عنهم وعليكم السلام وايضا عندنا مسألة تستحي يا احمد تعال استرح ولدي عندنا مسألة مهمة وهي ان احد

المأمومين مثلا نسي التسبيح وهو خلف الامام نسي قول سبحان ربي العظيم وهو خلف الامام هو ركع ولكن لم يأتي بقول سبحان

ربي العظيم - [00:13:22](#)

او سجد ولم يأت بقول سبحان ربي الاعلى وهو خلف الامام نسي فماذا يفعل يا عبد الرحمن؟ اه اذا خلصت اذا انتهت الصلاة يسجد

سجود السهو. سليمان ماذا يفعل؟ سمع الامام ولا المأموم - [00:14:01](#)

المأموم نسي ان يقول سبحان ربي الاعلى في السجود مثلا او في الركوع خلف الامام فعبد الرحمن يقول اذا سلم الامام اتى المأموم

بسجود سهو الامام يتحمل خطأ الامام يتحمل خطأ المأموم وهذا هو الاصح. ما يسجد للسهو لان يا ولدي هو تبع الامام - [00:14:20](#)

هو ولد لو ان الامام اخطأ والمأموم لم يخطئ فهنا المأموم يتابع من في سجود السهو؟ الامام. يتابع الامام ايه والعكس ايضا يعني ان

المأموم لو اخطأ الامام يتحمل ما يسجد للسهو - 00:14:47

المعموم لما ما يسد السهو يا ولدي لانه خلف الامام الامام يتحمل ذلك هذا في الواجب. واما في الركن لا. لا تصح الصلاة الا به. ايه

يعني مثلا لو ان المأموم نسي السجود - 00:15:06

او نسي او ركوع غفل هو كب الخلف الامام وكان يصلي خلف الامام والامام مثلا ركع ورفع وهو غافل او لم يسمع التكبير بعيد مسجد

كبير مثل المسجد اللي يقول ابو محمد بناه عبد الفتاح السيدي بمصر - 00:15:25

تقول كبير ايه اسمه الفتاني بس انت تقول يعني اكبر مسجد. ايه نعم لم يسمع فهنا لابد ان يأتي بالركوع عرفت عبدالرحمن المسألة

الركن ما يتحملة الامام. لكن الواجب لا - 00:15:52

يتحملة الواجب يتحمل الامام عن المأموم بخلاف الركن نعيده ولا خلاص؟ ايه نعم لعل شيخنا هل يقال ما عدا قراءة الفاتحة لمن

ذهب ان الفاتحة ركن. ايه. فان الامام يعني يتحمل - 00:16:20

هنا نعم لان هو نعم يجهر الاصل من اجل المأموم واذا كان لنفسه. ايه. يا شيخ اذا اخطأ الامام اه خطأ عليه. اذا اخطأ الامام بارك الله

فيك. يعني مرتبط صلاته بالامام. هناك ايضا امر اخر يتحمل الامام وهو اكثر من - 00:16:41

فاتحة كما تعلمون اذا جئت والامام راكع. الركعة كلها. كلها فانت تعتبر ادركت القيام فاتك نعم القيام والقراءة قد فاتتك. جيت والامام

راكع فتكبر وتدخل في مع هل تأتي بركعة ولا هذي ادركتها تعتبر - 00:17:11

ادركته وهو راكع في الركعة الاولى. احسنت. فهنا يتحمل الامام هنا في هذه الحالة يتحمل. نعم انا لحقت الوقوع باش او لا ما ركعت

قام الامام اذا بارك الله فيك لابد ان توافق الامام ولو بلحظة في حال الركوع - 00:17:38

فهنا تكون مدرك. واما لو انت ركعت اثناء ركوعك هو وفاء. لا ما هنا لابد ان تأتي بركعة كما ان من ارتباط صلاة المأموم بالامام لو انت

مسافر والامام مقيم - 00:18:05

واش دخلت معه في صلاة الظهر او العصر او العشاء تقصر ولا تتم خلفه؟ انت مسافر تتم معه عليك ان تتم لكن لو صليت يا خل

صليت لوحده او خلف مسافر تكسبون الصلاة - 00:18:29

نعم نعم قال باب ما جاء في انما جعل الامام ليؤتم به نعم يعني اذا كبر فالمأموم يكبر اذا ركع الامام فالمأموم يركع وهكذا قال

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العباس الكوفي احد الحفاظ طوفي عام اربعة وثلاثين ومائتين - 00:18:51

قال حدثنا عبده بن سليمان الكلابي الكوفي ووزيقة تبدو في عام سبعة وثمانين ومئة قال عن هشام بن عوض بن الزبير وتوفي عن

ست واربعين امها قال عن ابيه اسمع يا احمد يا عبد الرحمن - 00:19:45

هذا الان عروة عن عائشة من عروة؟ ايه عوة ابن الزبير وهو صحابي ولا تابعي؟ تابعي. اخوي يعني مصعب نعم قال عن

عائشة قال عن ابيه عمر بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتكى - 00:20:07

رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما

فاشار اليهم ان يجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به - 00:20:27

فاذا وقع فوقعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وهنا ايضا هذا الركن سقط متابعة للامام وهو ركن القيام في صلاة

الفريضة اذا لا يجوز ان يصلي خلف الامام وهو جالس يصلي المأموم خلفه قائم - 00:20:52

ما السبب نعم وهذا نعم لا يجوز ان هم قائمين على رأسه قال كدتم ان تفعلوا فعل فارس وهم يقومون على رؤوس عظمائهم نعم

قال هذا طبعا اسناد صحيح. وقد اخرج الشيخان. قال حدثنا هشام بن عمار الدمشقي وهو - 00:21:24

صدوق الحديث مكره دمشق في زمنه قد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سفيان كان امام جليل والزهري محمد ابن شهاب امام

جليل. قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:22:08

عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن. عليه الصلاة والسلام فدخلنا نعود وهو حضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه

قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا - 00:22:28

يعني لا تكبرون قبله بعده. واذا وقع فاركعوا بعده. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وهذا فيه ود على من قال ان المأموم ايضا يقول سمع الله لمن حمده. لا يقول ربنا ولك الحمد - [00:22:58](#)

اذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين وهذا اسناد جيد وقد اخرج الشيخان من طرق عن الزهري شيخان وغيرهما من طرق عن الزهري قال حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة - [00:23:20](#)

تقدم عبدالله بن محمد قال حدثنا هشيم ابن بشير الواسطي وهو احد الحفاظ توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة قال عن عمر ابن ابي سلمة وعمر فيه خلاف والاقرب انه لا بأس به بسم الله - [00:23:48](#)

الاصل انه حديثه يحسن ويقبل عن ابيه ابو سلمة بن عبد الرحمن رضي عن ابيه ابو سلمة بن عبد الرحمن ووثيقة جليل وفقه النبيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:08](#)

انما جعل الامام ليتم به. فاذا كبر فكبروا واذا وقع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا - [00:24:30](#)

وهذا الاسناد لا بأس به قال حدثنا محمد بن ومحمد تجيب المسوي ثقة مشهور قال حدثنا الليث ابن سعد الامام المصري مشهور عن ابي الزبير محمد ابن مسلم عن جابر وابو الزبير ثقة - [00:24:58](#)

القول الراجح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. قال اشتكى انتبهوا انتبهوا انتبهوا. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلينا. ورائه وهو قاعد من اجل لماذا قعدت يا احمد - [00:25:19](#)

اشتكى من اجل شكواه سواء كان جحش شقه عليه الصلاة والسلام. وابو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره. فالتفت اليها فرأنا قياما فاشار اليها فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال - [00:25:46](#)

عليه الصلاة والسلام ان كدتم ان تفعلوا فعل فارس وقم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم. ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا. قعودا. وهذا - [00:26:18](#)

اسناد صحيح وقد خجله مسلم. وفيه ايضا ان الامام لا بأس ان يلتفت اذا احتاج الى الالتفات نعم مثل ايضا ما التفتوا بكم كانوا اه يصفقون فالتفت اليهم فاذا كان الانسان مثالا يصلي وعنده ولد صغير وخشي عليه - [00:26:41](#)

فلا بأس ان يلتفت اليه لئلا يعني يصاب بشيء يقع في شيء. نعم قال باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر والصواب انه لا يقنت الا عند النازلة بعض اهل العلم يرى القنوت - [00:27:23](#)

في الفجر مطلقا والصواب لا. القنوت يكون عند النازلة فقط قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شعبة العباس الكوفي قال حدثنا عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي وحفص بن غياث النخعي الكوفي - [00:27:48](#)

ويزيد ابن هارون السلم الواسطي عن ابي مالك الاشجعي سعد ابن طارق الكوفي وهو ثقة وكل من تقدم من الثقات المشهورين قال قلت لابي يابتي انك قد صليت خلف رسول الله - [00:28:07](#)

طارق الاشكى رضي الله عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة صلاة نعم علي فقط هي التي كانت بالكوفة واما الثلاثة - [00:28:27](#)

المتقدم ذكرهم فصلاتهم بالمدينة نحو من خمس سنين يعني مدة خلافة علي اربع سنوات وستة اشهر فكانوا يقنطون في الفجر هنا السؤال يسأل قال اي بنية محدث فاذا لم يكونوا يقنطون الا - [00:28:52](#)

شكرا. ايه الا في قنوت النازلة وهذا طبعا اسناد صحيح واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ولا حدثنا حاتم بن بكر الضبي وعلى حدثنا محمد بن يعلى زبوغ ولا حدثنا عنبس ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع - [00:29:18](#)

عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القدوس في الفجر وهذا حديث باطل ليس بصحيح الحديث الذي قبل شوية مر معنا هو الذي يستدل به الشافعي يا شيخنا - [00:30:16](#)

يقومون صلاة الفجر لا هو عليهم لانه قال اي بني محدث. ايه فيستدلون بانه قضت عليه الصلاة والسلام ولكن كان قنوته انما في

النازلة شفنا انبس ابن عبد الرحمن انتوا تواجهوا ابو محمد ولا ايه - 00:30:39

ايه مم نعم ممكن ايه نعم كان يضع نعم قال ابو داوود والنسائي ايه نعم. جزاك الله خير اذن طبعاً عنبس بن عبد الرحمن متروك وهذا من الاحاديث المنكرة جدا - 00:31:46

شف اذا عبد الله بن نافع ايه ايه والله روى عن ابيه ايه وعنه هندسة؟ ايه وعبدالله وقال مرة يكتب حديثي وقال ابن النبي روى حديثا فقال ابو حاتم وهو اضعف ولدي نافع - 00:32:59

وقال البخاري وقال ابن ابي وهو ممن يكتب حديثه. مم. وان كان غيره يخالفه وقال ابن المدينة كان عندي يعني ولد مات وادي المطبخ فيه نظر نعم اذا هذا الخبر باطل - 00:34:00

وعن بشخ متروك وعبدالله بن نافع قال بوحاة منك والحديث قال حدثنا ناصر بن علي الجعظم البصري ثقة مشهورة لحدثنا يزيد بن زريع البصري ثقة ثابت قال حدثنا هشام الدستوائي ثقة ثبت - 00:34:49

قال عن قتادة الامام الجليل قال عن انس بن مالك ورضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقنت في صلاة الصبح يدعو على حي من احياء العرب شهرا ثم ترك - 00:35:09

نعم وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه الشيخان وفيهن القنوت هذا قنوت نازلة كانت المدة شهر ثم ترك نعم وان هذا القنوت ليس على الاستمرار قال حدثنا ابو بكر بن شيبه طبعاً حديثنا الصحيح وقد رواه الشيخان - 00:35:27

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما وفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من صلاة الصبح - 00:35:56

قال اللهم انجي الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشد وطأتك على مضى واجعلها عليهم سنيماً كسني يوسف وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه الشيخان - 00:36:18

وهذا القنوت واضح انه قنوت نازلة فقنوت نازلة مشروع بالسنة قال باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة. في الصلاة في اشياء تجوزها واشياء يمنع منها من الاشياء التي - 00:36:59

بتجوز قتل حية والعقرب يعني لا تقطع صلاتك من اجل قتلها اقتلها وان كنت في صلاة فلا بأس قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن الصباح ثقتان مشهوران قال حدثنا سفيان بن عيينة - 00:37:20

عم بعمل بن راشد البصري عن يحيى ابن ابي كثير البصري الاصل ثم اليمامي انضمام بالجوس وهو صدوق قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة. العقرب - 00:37:40

والحية وهذا اسناد حسن قوي قد حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي والعباس بن جعفر قال حدثنا علي بن ثابت الدهان قال حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب

وفي الصلاة - 00:38:08

وقال لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي. اقتلوها في الحل والحرم هذا لا يصح من مفردات نعم الحكم التقدم لا يحتج به شفنا علي بن ثابت الدهان نعم - 00:38:46

قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهني كل حجة الهيثم بن جميل ولا حدثنا مندل ابن علي وهو ضعيف قال عن ابن ابي رافع وهو محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وهو متروك - 00:39:58

عن ابيه عبيد الله بن ابي رافع وهو ثقة عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقرباً في الصلاة وهذا لا يصح من اجل من دل وابن ابي وافعال - 00:41:22

ولعل نقف عند هنا بارك الله فيك - 00:41:37